



مجلس النواب
الكتابة العامة
قسم التشريع واللجان والجلسات

تقرير

لجنة الخارجية و الدفاع الوطني والشؤون الإسلامية

حول

مشروع قانون رقم 04.09 يوافق بموجبه من حيث المبدأ
على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 8 يونيو 2008
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة أندونيسيا
لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي
في ميدان الضرائب على الدخل

دورة أكتوبر 2009

الولاية التشريعية الثامنة : 2007-2012
السنة التشريعية الثالثة : 2009-2010

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة النواب المحترمون

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية و الدفاع الوطني و الشؤون الإسلامية حول دراستها لمشروع قانون رقم 04.09 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 18 يوليو 2008 بين حكومة المملكة المغربية و حكومة أندونيسيا، لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل، كما صادق عليه مجلس المستشارين.

و قد قامت اللجنة بدراسة هذه الاتفاقية خلال الاجتماع المنعقد يوم الإثنين 6 يوليوز 2009، برئاسة السيدة سمية بن خلدون، نائبة رئيس اللجنة و بحضور السيدة لطيفة أخرياش كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية و التعاون.

و هكذا قدمت السيدة كاتبة الدولة مذكرة توضيحية حول مقتضيات مشروع القانون و مراميه الأساسية، كما أفادت أن هذه الاتفاقية تطبق على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلا الدولتين المتعاقدتين و ذلك فيما يخص الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو جماعاتها المحلية و فروعها السياسية بغض النظر عن الطريقة التي

تفرض بها ، كما تمثل هذه الضرائب مجموع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر من الدخل بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة ، وكذا الضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور و الرواتب المؤداة من قبل مقاولات و أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها.

بعد ذلك فتح باب المناقشة فتدخل عدد من السيدات و السادة النواب، فعبروا عن مساندتهم لهذه الإتفاقية لما سيكون لها من دور فعال في تعزيز العلاقات الاقتصادية بين البلدين و التعاون بين بلدان جنوب - جنوب.

و بهذا تكون اللجنة قد صادقت بالإجماع على مشروع قانون رقم 04.09 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 18 يوليو 2008 بين حكومة المملكة المغربية و حكومة أندونيسيا لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل، كما وافق عليه مجلس المستشارين.

المقررة :

نزهة الوافي



-مذكرة توضيحية-



مذكرة تقديم

بشان

اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي

ومنع التهريب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل

تم التوقيع على هذه الاتفاقية بالرباط بتاريخ 8 يونيو 2008، خلال اجتماع الدورة الأولى للجنة المشتركة المغربية الاندونيسية للتعاون.

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدتين، وذلك فيما يخص الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

وتمثل هذه الضرائب جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر من الدخل، بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة، والضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المؤداة من قبل مقاولات، وكذا الضرائب على زيادة قيمة رأس المال، وأي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تستحدث بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية وتضاف إلى الضرائب الحالية أو التي تحل محلها.

ورفعا لأي تمييز، فإن الاتفاقية تنص على أن لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها، تختلف أو تكون أكثر عينا من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصا بالنظر إلى الإقامة.

و طبقا لمادتها 28، " تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من آخر تاريخ تخطر فيه الحكومتان إحداهما الأخرى كتابة باستكمال الإجراءات الدستورية اللازمة في الدولتين."

- مشروع القانون -

كما أُحيل على اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 04.09

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط
في 8 يونيو 2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة أندونيسيا
لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي
في ميدان الضرائب على الدخل

كما وافق عليه مجلس المستشارين

في 29 جمادى الثانية 1430 الموافق ل (23 يونيو 2009)

نسخة مطابقة لاصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

المعطي بنفحور
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 04.09

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية
الموقعة بالرباط في 8 يونيو 2008 بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة أندونيسيا لتجنب الازدواج الضريبي
ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 8 يونيو 2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أندونيسيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

*

* *

اتفاقية

بين حكومة المملكة المغربية و حكومة جمهورية أندونيسيا

لتجنب الازدواج الضريبي

و منع التهرب الضريبي

في ميدان الضرائب على الدخل

إن حكومة المملكة المغربية و حكومة جمهورية أندونيسيا رغبة منهما في إبرام اتفاقية

لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل،

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين

المتعاقدين.

المادة الثانية

الضرائب المعنية

1- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو

فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

2- تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو

على عناصر من الدخل، بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال

المنقولة أو غير المنقولة، و الضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المؤداة من

قبل مقاولات.

3- إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بالخصوص:

(أ) فيما يخص المملكة المغربية:

(I) الضريبة على الدخل؛

(II) الضريبة على الشركات؛

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة المغربية)؛

(ب) فيما يخص جمهورية أندونيسيا:

الضريبة على الدخل المفروضة حسب قانون الضريبة على الدخل (القانون

رقم 7 لسنة 1983 كما تم تعديله)؛

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة الأندونيسية).

4- تطبق الاتفاقية كذلك على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تستحدث

بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية و تضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها. و تطلع

السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بعضها البعض على التعديلات الهامة التي تدخلها

على تشريعاتها الضريبية.

المادة الثالثة

تعريف عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

(أ) يعني لفظ "المغرب" المملكة المغربية، و عندما يستعمل بالمعنى الجغرافي

يشمل لفظ "المغرب":

(I) تراب المملكة المغربية، البحر الإقليمي؛

(II) و المنطقة البحرية ما وراء البحر الإقليمي و تشمل امتداد البحر

و أعماقه الباطنية (الجرف القاري) و المنطقة الاقتصادية الخاصة التي يمارس المغرب عليها

حقوقه السيادية طبقا لتشريعته الداخلي و للقانون الدولي، و ذلك بهدف استكشاف و استغلال

الموارد الطبيعية لتلك المناطق؛

(ب) يعني لفظ "أندونيسيا" تراب جمهورية أندونيسيا كما تم تعريفها في قوانينها،

و جزء من الجرف القاري، و المنطقة الاقتصادية الخاصة و البحار المتاخمة التي تمارس

عليها جمهورية أندونيسيا سيادتها و حقوقها السيادية أو سلطتها القضائية طبقا لاتفاقية الأمم

المتحدة بشأن قانون البحار لسنة 1982؛

(ج) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب سياق النص المغرب أو أندونيسيا؛

(د) يعني لفظ "ضريبة" حسب سياق النص الضريبة المغربية أو الضريبة الأندونيسية؛

(هـ) يشمل لفظ "شخص" الشخص الطبيعي و الشركة و أي مجموعة أخرى من الأشخاص؛

(و) يعني لفظ "شركة" أي شخص معنوي أو أي كيان يعتبر شخصا معنويا لأغراض فرض الضريبة؛

(ز) تعني عبارتا "مقاولة دولة متعاقدة" و "مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مقاولة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة و مقاولة يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى؛
(ح) يعني لفظ "مواطن":

(I) أي شخص طبيعي يحمل جنسية دولة متعاقدة؛

(II) أي شخص معنوي، شركة أشخاص أو جمعية تستمد وضعها القانوني من

التشريع الجاري به العمل في دولة متعاقدة؛

(ط) تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة تقوم باستغلالها مقاولة يوجد مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة، ما عدا الحالة التي يتم فيها استغلال السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
(ي) تعني عبارة "السلطة المختصة":

(I) فيما يخص المغرب: وزير المالية أو ممثله المرخص له بذلك؛

(II) فيما يخص أندونيسيا: وزير المالية أو ممثله المرخص له بذلك؛

2- لتطبيق الاتفاقية من طرف دولة متعاقدة، يكون لكل لفظ لم يتم تعريفه في الاتفاقية

المعنى الذي يمنحه إياه تشريع تلك الدولة المتعاقدة المتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، ما لم يقنض سياق النص خلاف ذلك.

المادة الرابعة

المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" أي شخص يخضع

للضريبة في دولة وفقا لتشريع هذه الدولة، بموجب سكنه أو إقامته أو مكان تأسيسه أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع مشابه، و تشمل كذلك تلك الدولة و أي من فروعها

السياسية أو جماعاتها المحلية. غير أن هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في تلك الدولة إلا على الدخل المتأتي من مصادر موجودة في تلك الدولة.

2- عندما يكون شخص طبيعي، تبعا لمقتضيات الفقرة 1، مقيما بكلتا الدولتين المتعاقبتين، تسوى وضعيته بالكيفية التالية:

أ) يعتبر هذا الشخص مقيما بالدولة المتعاقدة التي يوجد له فيها سكن دائم؛ و إذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقبتين، يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي تربطه بها علاقات شخصية و اقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية)؛

ب) إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية، أو لم يوجد له سكن دائم في أي من الدولتين المتعاقبتين، يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي يقطن فيها بصفة اعتيادية؛

ج) إذا كان هذا الشخص يقطن بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لا يقطن في أي منهما، يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي هو مواطنها؛

د) إذا كان هذا الشخص مواطنا لكلتا الدولتين المتعاقبتين أو لم يكن مواطنا لأي منهما، تفصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين في القضية باتفاق مشترك.

3- عندما يكون شخص غير الشخص الطبيعي مقيما بالدولتين المتعاقبتين وفقا لمقتضيات الفقرة 1 من هذه المادة، فإنه يعتبر مقيما بالدولة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.

المادة الخامسة

المؤسسة المستقرة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مؤسسة مستقرة" مكان عمل ثابت تمارس من خلاله مقاول دولة متعاقدة نشاطها كليا أو جزئيا في الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" بالخصوص:

أ) مقر الإدارة؛

ب) الفرع؛

ج) المكتب؛

- (د) المصنع؛
(هـ) المشغل؛
(و) المنجم، بئر البترول أو الغاز، المقلع أو أي مكان آخر لاستكشاف أو استخراج أو استعمال الموارد الطبيعية، منشأة للتنقيب أو سفينة للتشغيل؛
(ز) المكان المستخدم كمنفذ للبيع؛
(ح) المستودع الموضوع رهن إشارة شخص من أجل تخزين سلع لآخر؛
(ط) مزرعة أو حقل؛
(ي) و ورشة بناء أو مشروع بناء أو تركيب أو أنشطة الإشراف المتعلقة بها، لكن فقط إذا استمرت الورشة أو المشروع أو الأنشطة لأكثر من ستة (6) أشهر.

3- تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" كذلك:

- (أ) تقديم الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية من طرف مقابلة بواسطة مأجورين أو مستخدمين آخرين تم توظيفهم من طرف المقابلة لهذا الغرض، لكن فقط إذا استمرت مثل هذه الأنشطة (لنفس المشروع أو لمشروع مرتبط به) في دولة لفترة أو فترات تتجاوز في مجموعها أكثر من 60 يوماً في حدود مدة اثني عشر شهراً؛
(ب) يعتبر أنه لمقابلة مؤسسة مستقرة في دولة متعاقدة و أنها تمارس نشاطاً من خلال تلك المؤسسة المستقرة إذا كانت تقدم خدمات أو مرافق أو تجهيزات و آلات للإيجار، تستعمل في التنقيب عن أو استخراج أو استغلال الزيوت المعدنية في تلك الدولة.

4- على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، لا يمكن اعتبار أن عبارة "مؤسسة مستقرة" تشمل:

- (أ) استعمال المنشآت فقط لغرض تخزين أو عرض بضائع تملكها المقابلة؛
(ب) الاحتفاظ ببضائع تملكها المقابلة فقط لغرض التخزين أو العرض؛
(ج) الاحتفاظ بمخزون بضائع تملكها المقابلة فقط لغرض التحويل من قبل مقابلة

أخرى؛

- (د) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض شراء بضائع أو جمع معلومات

للمقابلة؛

ه) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض ممارسة أية أنشطة ذات طابع تحضيرى أو إضافي للمقولة؛

و) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض الجمع بين ممارسة الأنشطة المشار إليها في المقاطع من (أ) إلى (هـ)، شريطة أن تحتفظ مجموع الأنشطة الممارسة من طرف مكان العمل الثابت و الناتجة عن هذا الجمع بطابع تحضيرى أو إضافي.

5- على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و 2، عندما يعمل شخص — غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7 — في دولة متعاقدة لحساب مقولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك المقولة ستعتبر بأن لها مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم بها ذلك الشخص لصالح المقولة في حالة ما:

أ) إذا كانت له و يزاول بصفة اعتيادية في هذه الدولة سلطة لإبرام العقود باسم تلك المقولة، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص محدودة في تلك الأنشطة المشار إليها في الفقرة 4 و التي إذا تمت ممارستها من خلال مكان عمل ثابت لا تجعل من ذلك المكان الثابت مؤسسة مستقرة في مفهوم هذه الفقرة؛ أو

ب) لم تكن له مثل هذه السلطة، و لكنه يحتفظ بصفة اعتيادية في الدولة المذكورة أولاً بمخزون من بضائع أو سلع و يقوم بتسليم بضائع أو سلع منها بصفة منتظمة نيابة عن المقولة؛ أو

ج) يصنع أو يحول في تلك الدولة لحساب المقولة بضائع تملكها المقولة.

6- على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، تعتبر مقولة تأمين تابعة لدولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، ذات مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت المقولة تقبض أقساط التأمين أو تقوم بتأمين مخاطر تقع فوق تراب تلك الدولة الأخرى بواسطة شخص آخر غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7.

7- لا يعتبر أنه لمقولة مؤسسة مستقرة في دولة متعاقدة لمجرد أنها تمارس فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في الإطار العادي لنشاطهم. غير أنه إذا كانت أنشطة هذا الوكيل

مخصصة كلها أو في معظمها لحساب تلك المقاوله، فلا يمكن اعتباره كوكيل ذي وضع مستقل في مفهوم هذه الفقرة.

8- إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدت تراقب أو تخضع لمراقبة شركة مقيمة بالدولة المتعاقدت الأخرى، أو تراول نشاطها في تلك الدولة المتعاقدت الأخرى (سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى) لا يكفي في حد ذاته ليجعل من إحدى الشركتين مؤسسة مستقرة للأخرى.

المادة السادسة

المداخل العقارية

1- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدت من ممتلكات عقارية (بما فيه دخل استغلال الفلاحة أو الغابات) توجد في الدولة المتعاقدت الأخرى تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- لعبارة "ممتلكات عقارية" المدلول الذي يمنحه تشريع الدولة المتعاقدت التي توجد فيها هذه الممتلكات. و تشمل العبارة في جميع الحالات الماشية و التوابع و التجهيزات المستعملة في استغلال الفلاحة و الغابات، و الحقوق التي تنطبق عليها مقتضيات القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية و حق الانتفاع بالممتلكات العقارية، و الحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة لاستغلال أو امتياز استغلال المناجم المعدنية و المنابع و الموارد الطبيعية الأخرى؛ و لا تعتبر السفن و المراكب و الطائرات ممتلكات عقارية.

3- تطبق مقتضيات الفقرة 1 على الدخل الناتج عن الاستغلال المباشر أو الإيجار أو تأجير الأراضي، و كذا عن أي شكل آخر من أشكال استغلال الممتلكات العقارية.

4- تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 3 كذلك على الدخل الناتج عن الممتلكات العقارية لمقاوله و كذا على دخل الممتلكات العقارية المستعملة في ممارسة مهنة مستقلة.

المادة السابعة

أرباح المقاولات

1- تفرض الضريبة على أرباح مقاوله دولة متعاقدت فقط في تلك الدولة، إلا إذا كانت المقاوله تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدت الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد

فيها. فإذا مارست المقاوله نشاطها بهذه الكيفية، تفرض الضريبة على أرباحها في الدولة الأخرى، و لكن فقط بقدر ما ينسب منها إلى (أ) المؤسسة المستقرة؛ ب) المبيعات في تلك الدولة الأخرى لبضائع أو لسلع ذات طابع مماثل أو مشابه لتلك التي تقوم ببيعها المؤسسة المستقرة؛ أو ج) أنشطة الأعمال الأخرى الممارسة في تلك الدولة الأخرى ذات الطابع المماثل أو المشابه لتلك التي تمارسها بواسطة المؤسسة المستقرة.

2- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 3، عندما تمارس مقاوله دولة متعاقدة نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها تنسب، في كل دولة متعاقدة، إلى تلك المؤسسة المستقرة الأرباح التي يتوقع أن تجنيها لو كانت مقاوله مميزة و منفصلة تمارس نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة في نفس الشروط أو شروط مماثلة و تتعامل باستقلالية تامة مع المقاوله التي هي مؤسسة مستقرة لها.

3- لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة، يسمح بخصم النفقات التي بذلت لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما في ذلك نفقات الإدارة و المصاريف العامة للإدارة التي يتم بذلها على هذا الشكل سواء كان ذلك في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه المؤسسة المستقرة أو في جهة أخرى. غير أنه لن يسمح بأي خصم عن المبالغ المؤداة، عند الاقتضاء، (لأغراض أخرى غير استرداد المبالغ المصروفة) بواسطة المؤسسة المستقرة للمقر المركزي للمقاوله أو لأي من مكاتبها الأخرى على شكل إتاوات، أتعاب أو أداءات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل عمولات نظير خدمات معينة أو نشاط إداري أو، فيما عدا المقاولات المصرفية، على شكل فوائد على الأموال المقرضة للمؤسسة المستقرة.

4- لا تنسب أية أرباح إلى مؤسسة مستقرة لمجرد قيام تلك المؤسسة المستقرة بشراء بضائع و سلع للمقاوله.

5- لأغراض الفقرات السابقة، تحدد كل سنة و حسب نفس الطريقة الأرباح المنسوبة للمؤسسة المستقرة ما لم تكن هناك أسباب مقبولة و كافية للعمل بعكس ذلك.

6- عندما تشمل الأرباح عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن مقتضيات تلك المواد لن تتأثر بمقتضيات هذه المادة.

المادة الثامنة

النقل البحري و الجوي

- 1- تفرض الضريبة على أرباح مقاوله دولة متعاقبة الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاوله.
- 2- لأغراض هذه المادة، فإن أرباح مقاوله دولة متعاقدة الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي تشمل الأرباح الناتجة عن استغلال أو تأجير الحاويات إذا كانت هذه الأرباح تابعة للأرباح التي تطبق عليها مقتضيات الفقرة 1.
- 2- تطبق مقتضيات الفقرة 1 كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في مجموعة أو اتحاد أو في استغلال مشترك أو في وكالة دولية للاستغلال.

المادة التاسعة

المقاولات الشريكة

1- عندما :

- أ) تساهم مقاوله دولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مقاوله الدولة المتعاقدة الأخرى، أو
 - ب) يساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مقاوله دولة متعاقدة و مقاوله الدولة المتعاقدة الأخرى،
- و في كلتا الحالتين، تكون المقاولتان مرتبطتان في علاقاتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المقاولات المستقلة، فإن الأرباح التي تلولا هذه الشروط، كانت ستحصل عليها إحدى المقاولتين، و لكنها لم تحصل عليها بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح تلك المقاوله و تفرض عليها الضريبة تبعا لذلك.

- 2- عندما تدرج دولة متعاقدة ضمن أرباح مقاوله تلك الدولة- و تفرض عليها الضريبة تبعا لذلك- أرباحا تم بسببها فرض الضريبة على مقاوله الدولة المتعاقدة الأخرى و كان من الممكن تحقيق الأرباح التي أدرجت على هذا النحو بواسطة مقاوله الدولة المذكورة أولا لو كانت الشروط المتفق عليها بين المقاولتين هي نفس الشروط التي قد تتفق

عليها مقاولات مستقلة، فإن الدولة الأخرى تقوم بالتسوية المناسبة لمبلغ الضريبة المؤدى عن هذه الأرباح. و لتحديد هذه التسوية، تأخذ المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية بعين الاعتبار، و عند الضرورة، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالتشاور فيما بينها .

المادة العاشرة

أرباح الأسهم

1- إن أرباح الأسهم المؤداة من قبل شركة مقيمة بدولة متعاقدة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى. غير أن أرباح الأسهم تلك تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم و ذلك حسب التشريع الجاري به العمل في تلك الدولة، لكن إذا كان مستلم أرباح الأسهم هو المستفيد الفعلي منها، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم.

2- تعني عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة في هذه المادة الدخل الناتج عن الأسهم أو حقوق أخرى مساهمة في الأرباح باستثناء الديون و كذا الدخل الناتج عن حصص المشاركة الأخرى الخاضع لنفس النظام الضريبي المطبق على دخل الأسهم حسب تشريع الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم.

3- لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم، مقيما بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، وكانت المساهمة التي تتولد عنها أرباح الأسهم مرتبطة بها فعليا . و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

4- عندما تستمد شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك الدولة الأخرى لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المؤداة من قبل هذه الشركة، ما عدا الحالة التي يتم فيها دفع أرباح الأسهم تلك إلى مقيم بالدولة الأخرى أو بمدى ما تكون المساهمة التي تتولد عنها أرباح الأسهم مرتبطة فعليا

بمؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة توجد في تلك الدولة الأخرى، كما لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة في إطار تضريب الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المؤداة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى.

5- على الرغم من أي مقتضى آخر من هذه الاتفاقية، عندما تملك شركة مقيمة بدولة متعاقدة مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن أرباح المؤسسة المستقرة المفروضة يمكن أن تفرض عليها ضريبة إضافية في تلك الدولة الأخرى وفقاً لتشريعها الضريبي، غير أن الضريبة الإضافية المفروضة على هذا النحو لا يمكنها أن تتجاوز 10 بالمائة من مبلغ الأرباح المذكورة بعد خصم ضريبة الدخل و ضرائب أخرى على الدخل المطبقة عليها في تلك الدولة الأخرى.

6- لا تؤثر مقتضيات الفقرة 5 من هذه المادة على المقتضيات التي يتضمنها أي عقد لتقسيم الإنتاج فيما يتعلق بقطاع البترول أو الغاز مبرم من طرف دولة متعاقدة، أو منظمة أو شركة للبترول أو الغاز تابع لهذه الدولة للدولة أو أي كيان آخر تابع للدولة مع شخص مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة الحادية عشرة

الفوائد

1- إن الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة و المؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها و وفقاً لتشريع تلك الدولة، لكن إذا كان المستلم هو المستفيد الفعلي من الفوائد، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للفوائد.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرة 2،

(أ) إن الفوائد الناشئة في المغرب و المؤداة لحكومة جمهورية أندونيسيا أو لبنك أندونيسيا تعفى من الضريبة في المملكة المغربية؛

(ب) إن الفوائد الناشئة في أندونيسيا والموداة إلى حكومة المملكة المغربية أو البنك المركزي في المغرب (بنك المغرب) تعفى من الضريبة في جمهورية أندونيسيا؛
(ج) إن الفوائد عن البيع بالقرض لأي تجهيز صناعي أو علمي تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون المستفيد مقيماً بها.

4 - يعني لفظ "الفوائد" المستعمل في هذه المادة الدخل الناتج عن سندات الديون بكل أنواعها سواء كانت مضمونة برهن أم لا و سواء كانت تحمل حق المشاركة في أرباح المدين أم لا، و على وجه التحديد الدخل الناتج عن الأموال العمومية و سندات الاقتراض، بما في ذلك العلاوات و الجوائز المتعلقة بهذه السندات. و كذلك الدخل المشابه للدخل الناتج عن الأموال المقرضة طبقاً لتشريع الدولة التي ينشأ فيها، بما في ذلك الفوائد المترتبة عن الأداءات المؤجلة على المبيعات.

5- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد، مقيماً بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة فيها الفوائد أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، و كان الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطاً فعلياً بالمؤسسة المستقلة أو القاعدة الثابتة المذكورة. و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

6- تعتبر الفوائد ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان المدين تلك الدولة نفسها، فرعاً سياسياً، جماعة محلية أو مقيماً بتلك الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد في دولة متعاقدة، سواء كان مقيماً بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها الدين الذي تولد عنه أداء الفوائد و تحملت من أجله تلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة تلك الفوائد، فإن تلك الفوائد تعتبر ناشئة في الدولة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

7- إذا تجاوز مبلغ الفوائد بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الفوائد أو تربط كليهما بأشخاص آخرين المبلغ المتفق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في

غياب مثل هذه العلاقات، باعتبار الدين الذي تدفع من أجله، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة وفقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

الإتاوات

1- إن الإتاوات الناشئة في دولة متعاقدة و المؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الإتاوات تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها و وفقا لتشريع تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للإتاوات. تسوي السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باتفاق مشترك طريقة تطبيق هذا التحديد.

3- يقصد بلفظ " الإتاوات " المستعمل في هذه المادة الأداءات على اختلاف أنواعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف عن عمل أدبي أو فني أو علمي، بما في ذلك الأفلام السينمائية أو الأشرطة أو التسجيلات الخاصة بالبيت الإذاعي أو التلفزيوني، أو براءات الاختراع، أو علامات الصنع أو علامات تجارية، أو رسم أو نموذج، أو تصميم، أو صيغة أو طريقة سرية، أو استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي أو تجاري أو علمي، أو مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي، و كذا مقابل المساعدة التقنية أو خدمات أخرى ذات طابع إضافي و ثانوي بالنسبة لهذا الملك أو الحق أو هذا التجهيز أو هذه المعلومات.

4- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد من الإتاوات مقيما بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة فيها الإتاوات أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، و كان الحق أو الملك الذي تتولد عنه الإتاوات مرتبطا فعليا بالمؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة المذكورة. و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

5- تعتبر الإتاوات ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان المدين تلك الدولة نفسها، فرعياً سياسياً، جماعة محلية أو مقيماً بتلك الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالإتاوات في دولة متعاقدة، سواء كان مقيماً بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها العقد الذي تولد عنه أداء الإتاوات و تحملت من أجله تلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة تلك الإتاوات، فإن تلك الإتاوات تعتبر ناشئة في الدولة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

6- إذا تجاوز مبلغ الإتاوات بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الإتاوات أو تربط كليهما بأشخاص آخرين المبلغ المتفق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد ممن الأداءات خاضعاً للضريبة وفقاً لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

أرباح رأس المال

1- إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة عن نقل ملكية الممتلكات العقارية المشار إليها في المادة 6 و التي توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة تملكها مقاول دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الأموال المنقولة التي تنتمي إلى قاعدة ثابتة يملكها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى لغرض ممارسة مهنة مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكية هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المقاول) أو هذه القاعدة الثابتة، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

3- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية السفن أو الطائرات المستغلة في النقل الدولي أو الأرباح الناتجة عن الأموال المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات، تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي تقيم بها المقاول.

4- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أسهم شركة تتكون أموالها أساسا من ممتلكات عقارية توجد في دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

5- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أية أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات 1، 2، 3 و 4 تفرص عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ناقل الملكية.

المادة الرابعة عشرة

المهن المستقلة

1- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل تفرض عليه الضريبة فقط في تلك الدولة إلا إذا كان يتوفر بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الأخرى على قاعدة ثابتة لممارسة أنشطته أو كان يقطن بتلك الدولة الأخرى لفترة أو لفترات تتجاوز في مجموعها 61 يوما خلال أي فترة إثني عشر شهرا. إذا كان يتوفر على تلك القاعدة الثابتة أو كان يقطن بتلك الدولة الأخرى لفترة أو الفترات المذكورة، فإن الدخل تفرض عليه الضريبة في الدولة الأخرى لكن فقط على الجزء المنسوب لتلك القاعدة الثابتة أو المحصل عليه في تلك الدولة الأخرى خلال الفترة أو الفترات المذكورة.

2- تشمل عبارة "مهنة حرة" بالخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التريوي أو البيداغوجي، وكذا الأنشطة المستقلة للأطباء و المحامين و المهندسين و المهندسين المعماريين و أطباء الأسنان و المحاسبين.

القادة الخامسة عشرة

المهن غير المستقلة

1- مع مراعاة مقتضيات المواد 16، 18، 19، 20 و 21، فإن الأجور و الرواتب و المرتبات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة، ما عدا إذا كان العمل ممارسا في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان هذا العمل ممارسا فيها، فإن المرتبات المحصل عليها بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- على الرغم من مقتضيات الفقرة 1، فإن المرتبات التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً إذا:

(أ) كان المستفيد يقطن بالدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً خلال كل فترة إثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛

(ب) و كانت المرتبات مؤداة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى؛

(ج) و كانت أعباء المرتبات لا تتحملها مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل في الدولة الأخرى.

3- على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، فإن المرتبات المحصل عليها برسم عمل مأجور على متن سفينة أو طائرة مستغلة في النقل الدولي من طرف مقولة دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

المادة السادسة عشرة

مكافآت و مرتبات الأطر العليا

1- إن المكافآت و أتعاب الحضور و التعويضات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس الإدارة أو أي جهاز مماثل لشركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- إن المرتبات التي يحصل عليها شخص تطبق عليه مقتضيات الفقرة 1 و المتأتية من الشركة عن إنجاز وظائف يومية ذات طابع إداري أو تقني تفرض عليها الضريبة وفقاً لمقتضيات المادة 15.

المادة السابعة عشرة

الفنانون و الرياضيون

1- على الرغم من مقتضيات المادتين 14 و 15، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية باعتبار أنه فناناً

استعراضيا كفنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزة، أو كموسيقي أو كرياضي تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- عندما لا يعود دخل الأنشطة الممارسة شخصيا و بهذه الصفة من طرف فنان استعراضى أو رياضى للفنان أو الرياضى نفسه لكن لشخص آخر، فإن هذا الدخل، على الرغم من مقتضيات المواد 7 و 14 و 15، تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان الاستعراضى أو الرياضى.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و 2، فإن الدخل الناتج عن الأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 في إطار اتفاقية ثقافية أو توافق بين الدولتين المتعاقدين يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها الأنشطة، إذا كانت زيارة هذه الدولة تمولها كلياً أو جزئياً إحدى أو كلتا الدولتين المتعاقدين أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

المادة الثامنة عشرة

المعاشات

1- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من المادة 19، فإن المعاشات و غيرها من المرتبات المماثلة المؤداة لمقيم بإحدى الدولتين المتعاقدين من مصدر موجود بالدولة المتعاقدة الأخرى برسم عمل أو خدمات سابقة مقدمة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى و أي إيراد يؤدي لهذا المقيم من ذلك المصدر تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- يعني لفظ "إيراد" ما يدفع بشكل دوري في آجال ثابتة مدى الحياة أو خلال فترة محددة مقابل الالتزام بالدفع وفقاً لقواعد مناسبة إما نقداً أو بقيمة مكافئة.

المادة التاسعة عشرة

الوظائف العمومية

1- أ) إن الأجور و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى، غير المعاشات، المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية لشخص طبيعي مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة المحلية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة؛

(ب) غير أن هذه الأجور و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في تلك الدولة و كان الشخص الطبيعي مقيماً بتلك الدولة:

(I) و مواطناً لتلك الدولة؛ أو

(II) لم يصبح مقيماً بتلك الدولة فقط لغرض تقديم الخدمات.

2- (أ) إن المعاشات المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية سواء كان ذلك مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من ودائع تم إنشاؤها لشخص طبيعي برسم خدمات قدمها لتلك الدولة أو لذلك الفرع أو لتلك الجماعة المحلية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة؛

(ب) غير أن هذه المعاشات تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيماً بتلك الدولة الأخرى و مواطناً لها.

3- تطبق مقتضيات المواد 15، 16 و 18 على المرتبات و المعاشات المؤداة مقابل خدمات مقدمة في إطار أنشطة أعمال تمارسها دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

المادة العشرون

الطلبة و المتمرنون

1- إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متمرن مقيم، أو كان قبل التحاقه مباشرة بدولة متعاقدة، مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى و يقطن بالدولة المذكورة أولاً فقط لغرض متابعة دراسته أو تكوينه، و التي يتقاضاها لأجل تغطية مصاريف معيشته أو دراسته أو تكوينه لا تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة شريطة أن تكون متأتية من مصادر خارج تلك الدولة.

المادة الواحدة و العشرون

الأساتذة و الباحثون

1- إذا قام أي شخص طبيعي بزيارة دولة متعاقدة بدعوة من تلك الدولة أو من جامعة عمومية أو مؤسسة تعليمية أو ثقافية أخرى معترف، بكونها غير هادفة للحصول على

ربح من طرف حكومة تلك الدولة في إطار برنامج للتبادل الثقافي لفترة لا تتجاوز سنتين لغرض التدريس أو إلقاء محاضرات أو إجراء بحوث في تلك المؤسسة، بصفتة مقيما أو كان مباشرة قبل هذه الزيارة مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا عن مرتبه الذي يحصل عليه برسم ذلك النشاط، شريطة أن يكون متأتيا من مصادر خارج تلك الدولة.

2- لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المرتبات المحصل عليها برسم بحوث يتم إنجازها لا للمصلحة العامة، لكن أساسا لغرض تحقيق منفعة خاصة لفائدة شخص أو أشخاص معينين.

المادة الثانية والعشرون

مداخيل أخرى

1- إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة، أيا كان مصدرها، و التي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية، غير الدخل الذي على شكل يناصر أو جوائز، تفرض عليها الضريبة في الدولة المذكورة أولا.

2- لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على الدخل غير دخل الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة 2 من المادة 6 إذا كان المستفيد من ذلك الدخل مقيما بدولة متعاقدة و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، و كان الحق أو الملك الذي يتولد عنه الدخل مرتبط بها فعليا. و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

المادة الثالثة والعشرون

تفادي الازدواج الضريبي

1- فيما يخص المقيم بالمغرب، يتم تفادي الازدواج الضريبي بالطريقة الآتية:
(أ) عندما يحصل مقيم بالمغرب على مداخيل تفرض عليها الضريبة في أندونيسيا طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإن المغرب، مع مراعاة مقتضيات المقطع ب) يمنح على الضريبة التي يستخلصها عن مداخيل هذا المقيم خصما يساوي مبلغ الضريبة على

الدخل المؤداة في أندونيسيا. إلا أن هذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل المغربي، المحسوبة قبل الخصم، و المطابقة للمداخل المفروضة عليها الضريبة في أندونيسيا.

(ب) إن المداخل التي تستفيد كليا أو جزئيا من إعفاء لفترة محددة طبقا للتشريع الضريبي الداخلي تعتبر كأنها خضعت فعليا للضريبة و الضريبة التي كان من المفروض أداؤها في غياب مثل هذا الإعفاء يجب خصمها من الضريبة المحتمل فرضها على هذه المداخل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ج) إن المداخل المعفاة من الضريبة في دولة متعاقدة وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، تأخذ بعين الاعتبار عند احتساب سعر المفروضة في تلك الدولة المتعاقدة.

2- فيما يخص المقيم بأندونيسيا، يتم تفادي الازدواج الضريبي بالطريقة الآتية:

عندما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على مداخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن مبلغ الضريبة المؤداة على هذا الدخل في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، يخصم من الضريبة المفروضة على هذا المقيم و المستخلصة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا. إلا أن مبلغ الخصم لا يمكنه أن يتجاوز مبلغ الضريبة على ذلك الدخل في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا و المحسوبة وفقا لقوانينها و أنظمتها الضريبية.

المادة الرابعة و العشرون

عدم التمييز

1- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها، تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصا بالنظر إلى الإقامة.

2- لا يخضع الأشخاص العديمو الجنسية المقيمون بدولة متعاقدة في أي من الدولتين المتعاقدين لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنية الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصا بالنظر إلى الإقامة.

3- إن فرض الضريبة على مؤسسة مستقرة تملكها مقاول دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يتم في تلك الدولة الأخرى بصفة تكون أقل أفضلية من فرض الضريبة على مقاولات تلك الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاط. و لا يمكن تأويل هذا المقتضى على أنه يلزم ~~بوجه~~ متعاقدة بأن تمنح المقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات ضريبية بالقدر الذي تمنحه لمقيميها اعتبارا لوضعيتهم المدنية أو لأعبائهم العائلية.

4 - باستثناء الحالات التي تطبق فيها مقتضيات الفقرة 1 من المادة 9 أو الفقرة 7 من المادة 11 أو الفقرة 6 من المادة 12، فإن الفوائد و الإتاوات و المصاريف الأخرى المؤداة من طرف مقاول دولة متعاقدة إلى مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخصم، عند تحديد أرباح تلك المقاول المفروضة عليها الضريبة، طبقا لنفس الشروط كما لو كانت مؤداة إلى مقيم بالدولة المذكورة أولا.

5- إن مقاولات دولة متعاقدة يوجد رأسمالها كليا أو جزئيا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع في الدولة المذكورة أولا لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المقاولات المماثلة الأخرى في الدولة المذكورة أولا.

المادة الخامسة و العشرون

المسطرة الودية

1- عندما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية، فبإمكانه، و بصرف النظر عن وسائل الطعن المنصوص عليها في التشريع الداخلي لهاتين الدولتين، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو، إذا كانت حالته تدخل في إطار الفقرة 1 من المادة 24، على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي هو مواطنها. و يجب أن تعرض هذه الحالة خلال الثلاث سنوات الموالية لأول إخطار بالتدابير التي أدت إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات الاتفاقية.

2- إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره و لم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرض، فإنها تحاول أن تسوي الحالة بالاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى قصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية.



3- تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين باتفاق ودي على تسوية الصعوبات أو تبييد الشكوك التي قد تترتب عن تأويل أو تطبيق الاتفاقية. و يمكنها كذلك أن تتشاور فيما بينها قصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.

4- يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تتصل مباشرة فيما بينهما، بما في ذلك بواسطة لجنة مشتركة تتكون من تلك السلطات أو من ممثليها، لغرض التوصل إلى اتفاق بالمفهوم الوارد في الفقرات السابقة.

المادة السادسة والعشرون

تبادل المعلومات

1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات الضرورية لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية أو مقتضيات التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين و المتعلقة بالضرائب التي تشملها الاتفاقية، ما دامت الضريبة المحتمل فرضها لا تتعارض مع الاتفاقية. و تظل المعلومات المحصل عليها من طرف دولة متعاقدة سرية بنفس الصفة التي تطبع المعلومات المحصل عليها حسب التشريع الداخلي لهذه الدولة و لا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم و الهيئات الإدارية) المكلفة بوضع و تحصيل الضرائب التي تشملها الاتفاقية، أو بالمساطر أو المتابعات أو القرارات الناتجة عن الطعون المتعلقة بها. و يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات استعمال هذه المعلومات فقط لهذه الأغراض. و يمكنهم الكشف عنها أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

2- لا يمكن بأي حال تأويل مقتضيات الفقرة 1 على أنها تلزم دولة متعاقدة:

(أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع و الممارسة الإدارية المعمول بهما

فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

- (ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العادية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
- (ج) بتقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو معلومات يعتبر الكشف عنها مخالفا للنظام العام.

المادة السابعة والعشرون

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية

لا تمس مقتضيات هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية سواء بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقات خاصة.

المادة الثامنة والعشرون

الدخول حيز التنفيذ

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من آخر تاريخ تخطر فيه الحكومتان إحداهما الأخرى كتابة باستكمال الإجراءات الدستورية اللازمة في الدولتين.

2- تطبق هذه الاتفاقية:

- (أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن الدخل المحصل عليه في أو بعد فاتح يناير من السنة الموالية مباشرة لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ؛
- (ب) و بالنسبة للضرائب الأخرى، عن الدخل، عن السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد فاتح يناير من السنة الموالية مباشرة لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ؛

المادة التاسعة والعشرون

إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إنهاء العمل بها من طرف دولة متعاقدة. ويمكن لكل دولة متعاقدة أن تنتهي العمل بالاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بواسطة إخطار كتابي في أو قبل 30 يونيو من أي سنة مدنية موالية لمدة خمس سنوات تبدأ من سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. وفي هذه الحالة، ينتهي العمل بالاتفاقية:

(أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن الدخل المحصل عليه في أو بعد فاتح يناير من السنة الموالية مباشرة لسنة الإخطار بإنهاء الاتفاقية؛
(ب) و بالنسبة للضرائب الأخرى، عن السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد فاتح يناير من السنة الموالية مباشرة لسنة الإخطار بإنهاء الاتفاقية.
و إثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر في نظيرين في الرباط، بتاريخ 8 يونيو 2008، باللغات العربية و الإندونيسية والإنجليزية، و لكافة النصوص نفس الحجية. و في حالة وجود خلاف في التأويل، يرجح النص باللغة الإنجليزية.

عن
حكومة جمهورية أندونيسيا

عن
حكومة المملكة المغربية

الدكتور نور حسن ويرايودا
وزير الشؤون الخارجية

الطيب الفاسي فهري
وزير الشؤون الخارجية والتعاون

نسخة مطابقة لاصك النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

المعطر بنفحور
رئيس مجلس المستشارين